في قوله بواسطة المقتضى بمعنى المفعول وهو الشرط والفاء في فان اشارة
الى تعليل المتقدم لا غير والفاء في فصار للاشارة الى كون اضافة الحكم
نتيجة الاقتضاء فالتقدير واما الحكم الثابت بمقتضى النص فما لم يعمل النص
في اثباته الا بشرط تقدم على النص وانما تقدم عليه لانه امر اقتضاه وما
كان مثبت ذلك الحكم مضافا الى النص بواسطته لا يكون ثابتا بالرأى
فكان كالثابت بالنص وهذا الوجه يحتاج الى حذف الجار والمجرور وحذف
الرابط او العائد ان جعلت ما موصولا وهو في اثباته كما قدره الشارح
وجه اخر في عبارة المتن ذكره الشراح وهو ان يكون الثابت عبارة عن
المقتضى بالفتح لانه الثابت باقتضاء النص والضمير البارز في عليه
راجع الى النص ولفظ بشرط تقدم باضافة شرط والتنوين في تقدم
يكون عوضا عن المضاف اليه وهو الضمير العائد الى ما اى بشرط
تقدمه وذلك اشارة ان الى الثابت والمقتضى بالفتح بمعنى الاقتضاء
واللام بدل الاضافة والفاء في فان ذلك اشارة الى تعليل اشتراط
تقدمه عليه وفي فصار لبيان كونه نتيجة للجملة الاولى وتقدير الكلام
واما المقتضى فالشيء الذي لم يوجب النص حكما الا بشرط تقدمه اى
ذلك الشيء عليه وهذا ظاهر ما يوجد في غالب نسخ الشرح من اثبات
الضمير في تقدم لكنه غير موجود في اصل عبارة المتن وبناء فيه تغيير
الى ما بالحكم فانه مبني على الوجه الاول كما علمت قيل ويرجح هذا الوجه
استغنائه عن اعتبار حذف العائد الى الموصول خصوصا مع تقدير
المضاف وايضا تعيين رجوع الضمير في قول المصنف الاتي وعلامته الى
المقتضى فالظاهر منه ان يكون الثابت عبارة عنه في اثباته بمعنى ان
الضمير العائد الى الموصوف او الموصول محذوف مع اعتبار تقدير
المضاف الى ذلك الضمير كما بينا عليه سابقا اى تقدم ذلك الحكم
على النص الصواب ان يقول اى تقدم ذلك الشرط على النص وذلك
لان الشرط هو المقتضى بالفتح كالبيع في المثال الاتي وهو سبب للحكم

اعنى

اعنى الملك فالذى تقدم على النص انما هو المقتضى وبواسطته صار الحكم
مضافا الى النص وهو حكم المقتضى اى بالفتح وكذا قوله فكان حكم
المقتضى وقوله وعلامته اى المقتضى وقوله اى ظهور المقتضى وقوله
بخلاف المقتضى كل ذلك بالفتح وما سواه مما لم يضبطه الشارح بالكسر
سمى بذلك اى سمى المقتضى بالفتح مقتضى لانه امر اقتضاه اى
طلبه النص من الاقتضاء بمعنى الطلب يقال اقتضيت الدين اى طلبته
وكان الاصوب ذكر هذه العبارة عقب قول المص بواسطة المقتضى
ليندفع ايهام عود الضمير في سمى الى المقتضى بالكسر فان اثباته
بغير المنطوق هذا منا ط الفرق بين المحذوف والمقتضى على ما ذهب
اليه بعضهم ومشى عليه صدر الشريعة اولا في تنقيحه وعليه
فالمحذوف يكون بمنزلة المذكور يجرى فيه ما يجرى فيه من العموم
والخصوص ويكون دلالته على معناه عبارة او اشارة او دلالة او اقتضاء
فهو داخل في الاربعة المذكورة وليس قسيما خامسا كما يتوهم والمراد
باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ اما حقيقة واما
تقديرا وبعضهم فرق بينهما بان دلالة اللفظ على المحذوف من
باب دلالة اللفظ على اللفظ ودلالته على المقتضى من باب دلالة
اللفظ على المعنى فالمحذوف هو اللفظ والمقتضى هو المعنى وعليه
مشى صدر الشريعة ثانيا في توضيحه وكثير من الاصوليين جعلوه
من المقتضى وفسروا المقتضى بجعل غير المنطوق منطوقا فصيحا
للمنطوق شرعا او عقلا او لغة كما سيأتي فتحول السؤال عنها
اليه مثله في التوضيح وفيه بحث ذكره ابن الكمال في تغيير التنقيح وهو
ان النسبة لم تنتقل من القرية اليه لانه حاصل سواء قدر
الاهل او ثبت اهو قول لعل المراد بالتحول التحول الصوري فان
المستفاد من اللفظ ان السؤال متوجه اليها وبعد ظهوره تحول
اليه فليتامل ونقل المفعولية منها اليه يعني نقل اعرابها

Copyright King Saud University